

## إشكالات التنفيذ و الحوز وعوارض الكومة

الدكتور: بن عمران محمد لخصر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الحاج لخصر - باتنة 1

### الملخص:

أن الإدارة و الأفراد ملزمون بمقتضى ما للأحكام من حجية بتنفيذها، إلا أنهم غالبا ما يتجاهلون هذا الالتزام كعدم اكتراثهم بالحكم وامتناعهم الصريح عن تنفيذه، أو قبوله مع ربطه بإجراء معاكس يفقده أثره، أو توهمهم بأنهم يتخذون الخطوات اللازمة للتنفيذ. فيطول الأمر إلى درجة يفقد الحكم أثره، وقد يتدرعون بأوضاع معيقة للتنفيذ وتقديم الإشكالات. مستغلين قصور الآليات القانونية بفعل اختلاف سلطة القاضي في توجيه الأوامر لهم لأن الموقف السلبي للمنفذ ضدهم يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الأحكام واخذ كل ذي حقا حقه .

### Résumé:

Que l'administration et les particuliers sont tenus aux termes d'une autorité, leur mise en œuvre, mais ils ignorent souvent cette obligation comme non gouvernance Akatraúhm et leur réticence à ouvrir sa mise en œuvre, l'acceptation liée à une face de lui faire perdre de son impact, ou Tohmanm qu'ils prennent les mesures nécessaires pour mettre en œuvre . elle au point de perdre le pouvoir d'impact, peut invoquer des conditions rédhibitoires pour la mise en œuvre et les problèmes

Profitant de l'absence de mécanismes juridiques par l'autorité juge différent aux commandes directes à eux que l'attitude négative du port contre les conduit à perturber la mise en œuvre des dispositions et a pris tout le monde à sa droite.

## مقدمة:

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية مسألة حساسة ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالشعب و بالدولة .

فمن حق الشعب الحصول على تنفيذ عادل لا تميز فيه بين المنفذ عليهم، من حيث المال أو الجنس أو السلطة أو العرق أو النفوذ، فهم متساوون أمام تنفيذ الأحكام عليهم فلا فائدة في حكم عادل لا يتبعه تنفيذ .

ومن واجب الدولة أيضا أن تضمن حصول التنفيذ العادل لكل من يحمل سندا تنفيذيا في مهلة قصيرة (15 يوما)، بواسطة ضابط عمومي مفوض من قبلها ومستقل يسى المحضر القضائي نزيه وحيادي لا يخضع إلا لضوابط وضعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للسير بعملية التنفيذ إلى النتيجة وهي تمكين الطالب من استرداد حقه المحكوم به .

إلا أن ما يستوقفنا في إطار إشكالية هذه الورقة البحثية هو طبيعة الخصومة المتعلقة بالتنفيذ و ما يعقها من حجوزات على الممتنع عن التنفيذ، كما أن هذه الخصومة قد تتبعها عوارض تشابك فيما بينها حتى أن القاضي في هذه الحالة مثله مثل المشرع؛ لا يستطيع التنبؤ مسبقا بأنواع الإشكالات التنفيذية .

وهذه الدراسة محاولة لحصر النصوص و من ثم مجالات النزاع تعويضية أو جبائية وكذا الصفقات العمومية و ما يعترها من خلافات حول مختلف الوضعيات التنفيذية و غيرها وصولا إلى إفراغ السند التنفيذي و حصول طالب التنفيذ على حقوقه .

## مدخل للدراسة :

التنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون والأصل أن يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد إذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها .

ذلك أن الحكم يصبح لا معنى له إن بقي مجرد أسطر في ورقة دون دخوله حيز التنفيذ .

والتنفيذ إما أن يكون طوعيا، بمعنى أن يقوم المحكوم عليه بالامتثال إلى مقتضيات الحكم، سواء قبل بدء إجراءات التنفيذ أو أثناءها أو بعدها.

وفي هذه الحالة فإن القائم بالتنفيذ ليس أمامه إلا إعداد محضر بالتنفيذ الطوعي وبذلك يطوى ملف النزاع من أساسه.

وإما ألا يستجيب المحكوم عليه لمقتضيات الحكم وفي جميع مراحل التنفيذ، لأسباب ارتأها لنفسه مشروعة، ويتخذ منها حججا لعدم الاستجابة ويمتنع تماما عن التنفيذ، ولا يمكن التحدث عن ذلك الامتناع إلا بعد انتهاء المهلة القانونية وسماع المحكوم عليه أي مخاطبته من قبل الأستاذ المحاضر فيما إذا كان على استعداد للتنفيذ أم لا.

ومتى أبدى رفضه أعد المحضر القضائي محضرا بالامتناع وهو ما يمكن المحكوم له من اللجوء إلى طرق الإجبارية في التنفيذ<sup>(1)</sup>.

مع الإشارة إلى أن عدم استجابة المحكوم سواء خلال المهلة القانونية أو بعد انتهائها لا يعنى دائما رفضه الاستجابة إلى التنفيذ ذلك أنه يحدث أن يكون المحكوم عليه في وضع لا يسمح له بالتنفيذ في ذات الوقت سواء لظروف مادية أو طوارئ طبيعية ومن ثم فلا مجال للتحدث عن الامتناع في مثل هذه الحالات .

هذا وأن التنفيذ إما أن يكون عاديا أي دون مراعاة لظرف السرعة والوقت، أو يكون معجل النفاذ بمعنى يقتضى أن يكون التنفيذ بأقصى سرعة .

إلا أنه ومتى أبدى المحكوم عليه نية مطلقة في عدم الاستجابة إلى مقتضيات الحكم فإن ذلك سيعرضه إلى أعمال الطرق الإجبارية ضده. عن طريق الإكراه، وهذا الأخير إما أن يكون إكراها ماديا، والذي ينصب على بيع أموال المدين منقولات كانت أم عقارات، كما يكون في شكل عقوبة مالية يلزم بها المدين يوميا كلما تأخر عن التنفيذ كما يكون الإكراه منصبا على الشخص في حد ذاته وهو حبسه إلى غاية استيفاء مدة الحبس المقررة قانونا، وهذه الحالات كلها نظمها المشرع ووضع لها ضوابط موضوعية وقانونية<sup>(2)</sup>.

الإشكال هو منازعة وقتية في التنفيذ تتميز عن المنازعة الموضوعية ويقسم الفقه منازعات التنفيذ وفقا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين، منازعات موضوعية ومنازعات وقتية .

والمنازعات الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطالانه ومن أمثلتها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير والتظلم من أمر الحجز.

أما المنازعات الوقتية فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطالانه ويطلق على هذه المنازعات الوقتية تعبير إشكالات التنفيذ وهي تتميز بأنه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتا بينما لا يترتب على رفع المنازعات الموضوعية وقف التنفيذ بل لابد من صدور حكم فيها لصالح

رافعها وذلك باستثناء دعوى استرداد المنقولات المحجوزة فرغم أنها منازعة موضوعية في التنفيذ إلا أنها يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ<sup>(3)</sup>.

إذن تنقسم منازعات التنفيذ إلى موضوعية ووقتيّة وذلك بحسب المطلوب في الدعوى، فالمنازعات الموضوعية هي التي يطلب فيها الحكم موضوع المنازعة بما يحسمها، وذلك سواء تعلق بأصل الحق الذي يجرى التنفيذ اقتضائه أم لا، ومن أمثلتها أيضا دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ، أما المنازعات الوقتية أي إشكالات التنفيذ فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقفي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة كما ذكرنا آنفاً .

ويلاحظ أن تعبير المنازعة هو تعبير عام يطلق على المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية أما اصطلاح الإشكال في التنفيذ فإنه ينطبق فقط على المنازعة الوقتية .

أولاً :شروط قبول الإشكال في التنفيذ<sup>(4)</sup>:

هناك شروط لقبول الإشكالات باعتبارها منازعات وقتية ومستعجلة حتى ينعقد الاختصاص بها لقاضي الأمور المستعجلة وهي الشروط العامة بالنسبة للدعوى الوقتية فضلا عن شرط الصفة .

1- أن يكون المطلوب إجراء وقتيا فلا تكون المنازعة وقتية إلا إذا كان المطلوب والحكم بإجراء وقفي كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع النزاع أو الحكم بالاستمرار في التنفيذ.

2- يجب ألا يكون الأشكال يمس أصل الحق - سواء بالنسبة للطلبات المبدأة فيه أو بالنسبة للحكم الذي يصدر في تلك الطلبات - .

3- ألا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم أو سند تنفيذي المستشكل فيه .

4- أن يكون الإشكال مبنيا على أسباب لاحقة للحكم المستشكل فيه وليس على أسباب سابقة عليه ويستثنى من ذلك الإشكال في أوامر الأداء لأنها تصدر دون استدعاء المدين ودون سماع دفاعه أو أقواله .

5- ألا يكون التنفيذ قد تم - لأنه إذا كان التنفيذ قد تم فإن الإشكال يصبح غير ذي موضوع إذ لا فائدة من الحكم بوقف التنفيذ إذا كان قد تم فعلا فلا يمكن إيقاف ما تم فعلا من ثم تنعدم مصلحة المستشكل في الإشكال - وبهذه الحالة يمكن طلب إبطال ما تم من إجراءات بطريق المنازعة الموضوعية - .

6- شرط الاستعجال : حيث يجب وفقا للقاعدة العامة في الدعوى المستعجلة - توافر حالة الاستعجال - أي أن تكون هناك حاجة ملحة لحماية الحق أو المركز القانوني بالحصول على حكم مستعجل بالإجراء الوقفي المطلوب .

### ثانيا: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ :

لقد نصت المادة 631 ق إ م إ : في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال .  
تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بإحكام الحجوز<sup>(5)</sup>.

المادة 632 ق إ م إ : ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس .

توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة .

المادة 633 : يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن .  
يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي .

المادة 634 : في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .  
في حالة رفض دعوى الأشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ.

وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة تهديدية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه. تبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من آخر إجراء<sup>(6)</sup>.

المادة 635 : إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع .

ثالثا: الحجوز:

أن عدم امتثال المحكوم عليه إلى التنفيذ رغم كل المحاولات فإن ذلك من شأنه أن يجعل المحكوم لصالحه مضطرا إلى اللجوء إلى المطالبة بتوقيع حجز على أموال المدين، منقولات كانت أم عقارات .

والحجز طريق قانوني الغرض منه جعل أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه وبعبارة أخرى حرمانه من التصرف فيها بحرية مطلقة رغم كونها في بعض الحالات تبقى تحت يده .

والحجز إما أن يكون تحفظيا، أو تنفيذيا، فالأول يهدف إلى وضع أموال المدين تحت تصرف ومراقبة القضاء، في انتظار ما يقوم به المحكوم عليه من تصرفات من شأنها تنفيذ ما حكم به عليه، فيما الثاني الغرض منه التنفيذ المباشر، أي بيع أموال المدين لاستيفاء حقوق الدائن .

والحجز التحفظي يشمل الأموال المنقولة والعقارية المتواجدة تحت يد المحكوم عليه، كما يشمل تلك الأموال التي تكون في حيازة الغير، وهو ما يسمى بحجز ما للمدين لدى الغير .

والحجز التحفظي قد يصير حجزا تنفيذيا، حينما يكون هذا الأخير أساسا قابلا للتنفيذ، دونما حاجة إلى إجراء، كما هو الحال بشأن الحجز التحفظي .

ومهما كانت تسميته أو صورته فإنه متى وجدت مسوغات تفيد إقدام المدين على إجراءات التنفيذ في الوقت المناسب فإنه يؤمر بوقف إجراءاته<sup>(7)</sup> .

وفضلا عما سبق فهناك الحجز الإستحقاقى وهو أشبه ما يكون بالحجز التحفظي .

### 1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

الأصل هو جواز التنفيذ على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ، أما عدم قابلية المال للحجز فهو الاستثناء ولا يكون إلا بنص في القانون، وبعض هذه النصوص قد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعضها ورد في قوانين أخرى أو ترجع للقواعد العامة، وهذه الاستثناءات مقررة لمصلحة المدين فيجب عليه أن يتمسك بالحظر في الوقت المناسب .

وهو ما نصت عليه المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :

أ- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(8)</sup> .

- ب- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات .
- ج- أموال السفارات الأجنبية .
- د- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- هـ- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها .
- و- الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و أولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها .
- ي- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك .
- ر- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك .
- ز- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.
- س- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه .
- ش- الأدوات الضرورية للمعاقين .
- ص- لوازم القصر و ناقصي الأهلية .
- ط- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفرش الإسطبل<sup>(9)</sup> .

## 2- الحجز التحفظي :

نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثاني من القسم الأول المواد 646-647-648 .

وهذا النوع من الحجوز لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وهو إجراء وقائي يطلبه الدائن ، بحيث يستصدر أمرا من القاضي بتوقيع الحجز على منقول مادي مملوك لمدينه، حفاظا على حقه، وهو أمر يصدر على ذيل عريضة من قبل قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها

والقاضي المختص هو قاضي الأمور المستعجلة، باعتبار الحجز التحفظي لا يحتمل التباطؤ في إجراءاته، حتى لا تبدد الأموال المراد الحجز عليها .

وفضلا عن الحجز على الأموال المنقولة، فإنه يجوز للدائن إذا كان حاملا للسند أو كان لديه مسوغات ظاهرة، أن يستصدر إذنا بقيد رهن على محل تجارة المدين، كما يجوز له إذا كان حاملا لسند أن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينة .

هذا وأن ما وقع الحجز عليه من الأموال لا يمكن لأي كان المساس بها حتى وإن كان مالكةا إلا بعد استئذان الجهة القضائية التي أمرت بحجزها .

### 1- شروطه<sup>(10)</sup>:

الأصل في الحجز التحفظي لا يعني استيفاء الحق، إنما يستهدف التحفظ على أموال المدين وجعلها في مكان يمكن مراقبتها وبالتالي منعه من التصرف فيها ولذلك فشروط طلبه ليست قاسية أو بالهامة وهي :

أ- أن يكون بشأن المنقولات لأن العقارات لا يتصور تهريبها أو التصرف فيها، كما هو الشأن بالنسبة للمنقولات، بحيث تخضع أي العقارات إلى إجراءات الشهرة .. بينما المنقولات يمكن التصرف فيها بيسر ودونما إتباع أي إجراء يمكن أن يتسبب في عرقلة التصرف المبرم بشأنها ولذلك يتعين التحفظ عليها .

ب- أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى أي أن تكون حالة استعجال وخطر يهددان ضمان الحق المطالب به .

والملاحظ هنا أن المشرع يجيز هذا النوع من الحجوز لمن أراد القيام به دون تقييد بشأن السند، أي لم يشترط سندا تنفيذيا، أو حكما واجب النفاذ فيكتفي بالسند العرفي، بل وأجازه حتى ولو كان الحق المطالب به غير معين المقدار، ومن ثم يجوز للقاضي توقيع الحجز التحفظي المطلوب حتى ولم يكن هناك سند رسمي .

### 2- آثاره<sup>(11)</sup>:

بعد توقيع الحجز التحفظي على أي شيء.. فإن ذلك من شأنه أن يرتب آثارا هامة، يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- يظل المحجوز عليه مؤقتا، حائزا لأموال المحجوز عليها إلى حين تثبيت المحجوز من عدمه .

ب- أن ينتفع بالأموال المحجوزة انتفاع رب الأسرة الحريص، و الحازم، وله أن يتملك ثمارها .

ج- يقع باطلا كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها ولا يرتب أي أثر، وفي حالة ما إذا أراد أن يؤجرها، فعليه أن يستأذن القضاء في ذلك .

وفضلا عما سبق فإنه يمكن رفع ع الحجز التحفظي، أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره بأمر القضاء المستعجل، شريطة أن يودع المحجوز ضده مبالغ كافية لضمان أصل الدين والمصاريف، لدى القائم بالتنفيذ<sup>(12)</sup> .

كما أن طلب رفع الحجز سواء كلياً أو جزئياً يمكن طرحه أمام الجهة النازرة في طلب تثبيت الحجز، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى متى قدم المدين أسباباً جديّة ومشروعة .

أما إذا كان موضوع الحجز متعلقاً بمحل تجارة أو أحد عناصره فيتعين ذكر ذلك في محضر الجرد، مع وصف تقريره لتلك العناصر، وفضلاً عن ذلك فعلى القائم بالتنفيذ أن يقوم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تحرير المحضر بما يلزم نحو قيد الحجز في السجل التجاري ويحصل هذا القيد حتى ولو في حالة ما إذا كان التاجر أو الشركة التجارية قد أهملت تسجيلها بالسجل التجاري .

كما أنه إذا حصل الدائن على قيد مؤقت برهن قضائي على عقارات مدينه فيجب أن يثبت ذلك في المحضر مع تعيين موقع كل العقارات وحدودها ومساحتها، ومشمولاتها، على أن يقيد هذا المحضر بمكتب الرهون التابع لمكان العقارات، ولا يكون لقيد الرهن مرتبته إلا من تاريخ حصوله. ويجري قيد نهائي خلال شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الموضوع حائزاً لقوة الشيء المقضي به، بناء على تقديم النسخة التنفيذية لذلك الحكم .

وفي حالة القيام بهذا القيد الجديد في الميعاد المحدد آنفاً يصبح القيد عديم المفعول وبأثر رجعي.

ومتى كانت الأموال المنقولة المحجوزة تحفظياً في حيازة الغير، فإن القائم بالتنفيذ يبلغ الأمر إلى ذلك الغير، ويترتب على ذلك اعتبار الغير حارساً على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها ما لم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ، ولا يتخلى عن ذلك إلا بإذن القضاء<sup>(13)</sup> .

وبعد التبليغ يتعين على الغير المحجوز لديه أن يقدم بياناً تفصيلياً لما لديه من محجوزات منقولة، وما إذا كانت هناك محجوزات أخرى وقعت تحت يده من قبل ولا يزال أثرها قائماً .

يجر محضر بما يدلي به الغير من أقوال وترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع ذلك كله قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام .

### 1-حجز ما للمدين لدى الغير:

لقد تناول هذا النوع من الحجز في الفصل الثالث من المواد 667-668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يفترض وجود أموال بين يدي الغير، أي تحت يد أشخاص آخرين أفرادا كانوا أم مؤسسات مالية، سواء لمدينتين للشخص المدين بدوره، أو حائزين بأي صفة كانت .

وهذا النوع من الحجوز يفترض وجود ثلاثة أفراد أو مؤسسات أو أفراد ومؤسسات، وبمعنى آخر وجود الدائن والمدين ومدين المدين وبتعبير ثان والذي يوجب أن يوصف به الأطراف أثناء التنفيذ فإنه يفترض وجود الحائز، والمحجوز عليه، والمحجوز لديه، وهو يقع على أموال المدين وباستقراء النصوص المنظمة لأحكام هذا الحجز، تبين أنه يحق لكل حامل لسند رسمي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء سواء كانت هذه الأموال حقوقا للمحجوز عليه لدى ذلك الغير أم توجد لديه على سبيل الحيازة كمن يكون لديه دين لدى شخص، أو أموال مودعة لدى مؤسسة مالية، كما هو الشأن بالنسبة للبنك .

وهذا النوع من الحجوز يمكن استصداره حتى ولو لم يكن طالب الحجز حائزا لسند بأمر من القاضي.

## 2- الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية<sup>(14)</sup>:

نصت المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة .

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا .

المادة 651: يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال أجل خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا .

## 3- الحجز التحفظي على العقارات

نصت المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه .

يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا .

## 4- حجز المؤجر على أموال المستأجر:

نصت المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجرته الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة من الإيجار.

المادة 654 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها .

### 5- حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل :

محل هذا الحجز منقول مادي في حيازة المدين، أما إن كنا بصدد حجز منقول غير مادي، أي حقا للمدين في ذمة الغير أو كنا بصدد منقول مادي في حيازة الغير، فطريق التنفيذ هو حجز ما للمدين لدى الغير .

نصت المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينة المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن .

وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن ، عين حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه .

### 3- الحجز الإستحقاقى :

الحجز الإستحقاقى هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات عليها تحت يد حائزها إلى أن يرفع الدعوى باستردادها، فشرط هذا الحجز أن يكون الحاجز وقت توقيعه مالكا، وإلا امتنع توقيع الحجز والغرض من الحجز في هذه الحالة ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتهما .

نصت المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز.

وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض .

### 4- الحجز التنفيذي :

الحجز التنفيذي معناه قانونا وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه لغرض استيفاء الدائن لحقه من الثمن المتحصل عليه، والحجز التنفيذي يشمل : حجز ما للمدين لدى الغير ، وقد سبق وأن أشرنا إليه وحجز المنقول والحجز العقاري .

نصت المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندان مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 682 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز.

يجوز الحجز على المنقول في حيازة المدين، أو حقا لهذا الأخير لدى الغير، تعتبر الثمار والأشجار والمزروعات الوشيكة النضوج وقبل حصولها أو جنمها منقولات بحسب المال ومن ثم تحجز بطريق المنقول .

المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين .

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وعند الاقتضاء في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي . يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء .

المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه.

إذا كان شخصا طبيعيا يبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا ،يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجود لها .

وفي جميع الأحوال يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام وإذا رفض الاستلام بنوه عنه في المحضر .

إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من هذا القانون .

## رابعاً: عوارض الخصومة<sup>(15)</sup>:

هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط وتنتهي بالحكم، قد تصادفها عقبات تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله وقد تؤدي إلى نهايتها، تدعى عوارض الخصومة .

### 1: ضم الخصومات وفصلها:

هي أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقاً لحسن سير العدالة .

فقد أجاز المشرع عمليتي الضم والفصل بموجب المواد من 207 إلى 209 من القانون الجديد .

#### أ- ضم الخصومات:

إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة أمامه، وأن حسن سير العدالة يقتضي دراستها معاً، جاز له وفقاً للمادة 207 المعدلة والمتممة للمادة 91<sup>(16)</sup> من قانون الإجراءات المدنية القديم، أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، والفصل فيها بحكم واحد، مما يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة، ومن أمثلة ذلك إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة إثر تقييد دعويين مستقلين من طرف المتخاصمين أمام نفس القاضي .

بمفهوم المخالفة، لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع ومختلفتين كأن تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استقلال عقار زراعي، بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء المنجز عليها .

#### ب- فصل الخصومات

كما يجوز للقاضي ضم الخصومات، وله كذلك أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عملاً بالمادة 208 وهي صلاحية استحدثها القانون الجديد، إذ يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه لتحقيق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف .

ولأن الضم أو الفصل في الخصومات من تدابير الإدارة القضائية ولا يمس بحقوق الخصوم فقد جاءت المادة 209 بنص صريح يحول دون اللجوء إلى الطرق التسوية، معتبرة أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن .

### 2 انقطاع الخصومة:

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصومة لا الوقائع المعنى بها وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون قد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم الدفاع عن مصالحه مما يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم .

#### أ- أسباب انقطاع الخصومة :

لقد وردت الأسباب المؤدية إلى الانقطاع على سبيل الحصر في المادة 210 من القانون الجديد تجعل من الخصومة غير مهيأة للفصل فيها والغاية من انقطاع الخصومة، حماية الخصومة ابتداء ثم ذوي الحقوق حتى لا يتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع .

أحكام المادة 210 هي صورة معدلة ومتممة للمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية، استبعدت بمفهوم المخالفة نص المادة 84 من نفس القانون وقد جاء تعداد أسباب الانقطاع لاحقاً لشرط أن لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من أبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ووضع القضية للمداولة .

أما إذا كانت الخصومة غير مهيأة للفصل فيها، فإن حدوث أي من الأسباب الثلاثة الواردة في المادة 210 يقطع سير الخصومة إلى أجل لاحق .

السبب الأول : تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي عملاً بالمادة 40 من القانون المدني أو شخص معنوي وفقاً للمادتين 49-50 من نفس القانون .

السبب الثاني : وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال ومعنى ذلك، أن لا تتعلق الخصومة بحق شخصي كمطالبة المدعي استعادة بطاقة دفع بنكية .

السبب الثالث : وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازياً، لقد استحدث هذا السبب بنية الانسحاب مع مضمون المادة 538 من القانون الجديد الذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كتمثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم إنما فرضه القانون وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه .

#### ب- الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة :

من خلال دراسة المادتين 211 و212 من القانون الجديد، يتبين بأن المشرع أعاد النظر في كثير من مضمون المواد من 86 إلى 88 من ق إ م<sup>(17)</sup> فالمادة 211 تتميز بخاصيتين، أنها جاءت لتؤكد من جديد الدور الإيجابي للقاضي المدني في معالجة الخصومة بمنحه صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف

الخصومة، ثم توسيع مجال التدخل حينما تحدثت عن دعوة القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، بينما يكتفي ق إ م بالإشارة إلى منح مهلة كافية للوارث أو الزوج الباقي على قيد الحياة .

ولأجل تفادي التماطل في استئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك أجاز المشرع وفقا لنص المادة 212 معاقبة الخصم المتغيب عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا اتجاهه .

### 3: وقف الخصومة :

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا ويكون الفصل في ذلك الدفع أمر لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في دعوى فتتوقف الخصومة .

كما قد يؤمر بوقف الخصومة لأسباب قانونية أخرى أو بطريق الشطب في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم .

### 1- الحالي وقف الخصومة :

حددت المادة 213 الحالات اللتين يتم فيها وقف الخصومة .

#### 1- أرجاء الفصل في الخصومة

تستبعد المادة 214 أي مبادرة من القاضي في شأن إرجاء الفصل في الخصومة .

إنما له أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه من الخصوم بعدما يقوم ببحث الأوجه المؤسسة للطلب لا لأجل الفصل في موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بإرجاء الفصل في الخصومة ويقع على القاضي الأمر بالإرجاء في الحالات المنصوص عليها في القانون مثل حالة إدخال الضامن.

وإرجاء الفصل في الخصومة يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الاعتبار كحالة انتظار صدور حكم جزائي .

ومن آثار وقف الخصومة بطريق التأجيل، اعتبارها قائمة لكنها راکدة لا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة الوقف .

#### ب: شطب الخصومة من الجدول :

يختلف معنى الشطب الوارد في ق إ م القديم وما تضمنه القانون الجديد فالشطب بمفهوم قانون الإجراءات المدني هو ما جاءت به مادته 35 حيث تنص ((إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم

المحدد ،رغم صحة التبليغ يقضي بشطب الدعوى بحالتها (...)) في حين، يأخذ الشطب معنى جديدا وفقا للمادة 216 حيث يقضي بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي.

كما تخول نفس المادة القاضي سلطة شطب القضية مباشرة ويدعي الشطب الجزائي، أما إذا أمر به بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم، فيدعى الشطب الاتفاقي، وتطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وفق ما هو مقرر في المادة 222 وما يلها من القانون الجديد، وعلى الأمر القاضي بالشطب .

### ج- الإجراءات في حالي وقف الخصومة :

تختلف الإجراءات المتعلقة بوقف الخصومة ما بين حالة إرجاء الفصل، وقصد التقليل من الوسائل التسوية وضمان معالجة النزاعات في أقرب الآجال، نستخلص من مضمون المادة 215 ما يأتي :

- 1- أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر وليس بحكم .
- 2- أن الأمر المذكور أعلاه قابل للاستئناف عند الموافقة على الإرجاء وليس في حالة الرفض .
- 3- آجال الاستئناف هي عشرون يوما خلافا لآجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين يوما .

- 4- أن تاريخ احتساب الآجال يبدأ من يوم النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ .
- 5- تخضع الاستئناف و الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال .

### 4: انقضاء الخصومة :

يكون الانقضاء إما تبعيا لانقضاء الدعوى أو أصليا مستقلا عنها .

#### أ- الانقضاء التبعي للخصومة :

الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى، فلا يمكن الحديث عن وجود لخصومة من دون دعوى فإن انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء للخصومة .

وقد حددت المادة 220 حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى وذلك إما :

1- نتيجة الصلح عملا بالمادة 459 من القانون المدني والتي تعتبره تنازلا من الطرفين على التبادل عن حقهما.

2- القبول بالحكم عملا بالمادة 239 من القانون الجديد والتي تعتبره تنازلا من الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن .

3- بالتنازل عن الدعوى عملا بالمادة 231 من القانون الجديد على اعتباره إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة .

4- بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي تنقضي الخصومة أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي فتنتقل إلى ذوي الحقوق عن طريق إعادة توجيه الدعوى ممن له مصلحة .

#### ب- الانقضاء الأصلي للخصومة :

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقض الدعوى لسبب آخر لاسيما التقادم وقد بينت المادة 221 من القانون الجديد حالي انقضاء الخصومة بصفة أصلية وهما السقوط أو التنازل عن الخصومة، فعلا بالمادتين 222 و 231 من النص الجديد، يؤدي السقوط والتنازل عن الخصومة إلى إنهاؤها .

#### 5: سقوط الخصومة :

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال وبسبب الركود تسقط الخصومة وتسقط معها كافة الإجراءات التي تمت من قبل، والفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة حتى لا تتأبد الخصومات، إنما تمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه، كما أن المشرع ليس بأحرص على بقاء خصومته لا تلقى اهتماما من صاحبها .

#### 1- متى تسقط الخصومة والدفع بالسقوط :

##### أ- متى تسقط الخصومة :

المدعي الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي عملا بالمادة 222 من القانون الجديد، يكون ما مهملًا إهمالًا جسيماً أو راغباً في عدم متابعة السير في دعواه أو سيء النية راغباً في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة وطمأنينة كاذبة مدة من الزمن في كلتا الفرصتين. يجب أن يوضح له

جزاء عن إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط، ولأجل ذلك وضع المشرع قواعد سقوط الخصومة .

### ب- الدفع بالسقوط:

تشير المادة 222 من القانون الجديد في شأن طريق التماس سقوط الخصومة بأنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع .

هذا التدخل الصريح من المشرع ، يبرره الإشكال الذي أثارته الفقرة 2 من المادة 221 من ق إ م باللغة الفرنسية والمتعلق بالدفع بالسقوط نتيجة عدم تضمينها مصطلح ( دفع ) عكس النص بالغة العربية مما أدى إلى صدور أحكام وقرارات متناقضة في هذا الصدد .

### 2- سريان أجل سقوط الخصومة :

يشمل موضوع سريان أجل الخصومة سقوط الخصومة، الزمان والأشخاص فأما عن الزمان ونظرا لعدم وضوح نص المادة 220 من ق إ م لم يستقر القضاء على موقف واحد بشأن سريان مدة السنتين المقررتين لسقوط الخصومة.

فكان موقف المحكمة العليا بشأن المسألة غير ثابت فتارة تعتمد بتاريخ صدور الحكم وتارة تأخذ بتاريخ التبليغ كما جاء في قرار صادر عنها (( يقطع النظر عن من هو صاحب المصلحة في سقوط الخصومة أهو المدعي أو المدعى عليهم فإن مهلة السنتين لا تتحقق إلا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو بعد تنفيذهما معا )) .

### 3- آثار سقوط الخصومة :

في سياق التمييز بين سقوط الخصومة وانقضاء الدعوى جاءت المادة 226 لتقرر عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة وبالنتيجة عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به .

### 6: التنازل عن الخصومة:

#### أ- نطاق التنازل :

التنازل عن الخصومة وفقا للمادة 231 هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى إذ يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك نقص علمه أثناء سير الخصومة وإن دعواه ستفرض لا محالة إن استمر فيها كعدم توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر الذي

بقي يتمتع بحق البقاء وفقا للقانون المدني أو عدم توجيهه أذار وفقا للمادة 119 من القانون المدني بمناسبة فسخ عقد ملزم للطرفين، ومع ذلك يجوز للمدعي الرجوع أمام نفس الجهة إن كانت مختصة بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق ما لم تلحقه إحدى أسباب الانقضاء كالتقادم .

### ب- تبعية التنازل عن الخصومة

يتحمل المدعي الذي طلب التنازل بموجب المادة 234 تبعية تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين :

1- دفع مصاريف إجراءات الخصومة .

2- دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الذي لحق به وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الجد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه .

خامسا : القبول بالطلبات وبالحكم<sup>(18)</sup> :

1- صور القبول بالطلبات وبالحكم :

عرفت المادة 237 من القانون الجديد القبول على أنه تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره معنى ذلك، عدم اعتراض أحد أطراف الخصومة على الطلب الخصم به من طرف الأخر أو على الحكم الصادر ضده .

فقبول طلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته وتخليها من المدعى عليه ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، إذ ليس بالضرورة استغراق القبول كل ما تضمنه طلب الخصم أو شمله الحكم .

2- التعبير عن القبول بالحكم :

تشرط المادة 240 أن يتم التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس إما أمام القاضي إذا تعلق الأمر بقبول طلب أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ بالنسبة للقبول بالحكم وذلك بغرض منح قوة ثبوتية لهذا القبول .

والحديث عن القبول بالحكم والتعبير عن القبول أثناء التنفيذ لا يشمل الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعارض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار إنما الراجح لدينا بأن المقصود من راء ذلك .

أ- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل الطعن فيها بالموارة مع تنفيذها ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ .

ب- الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. وفق هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك .

### الخاتمة

نخلص في نهاية القول بأن معالجة موضوع إشكالات التنفيذ في القانون، تصنف في خانة المواضيع الأكثر صعوبة وتعقيدا، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة :

القضاء مثله مثل المشرع لا يستطيع التنبؤ مسبقا بأنواع إشكالات التنفيذ لكن مجالات النزاع تكمن في معظمها كالتالي :

1- التعويض : مبدئيا لا يوجد فيه إشكال حيث يتولى أمين خزينة الولاية بالاقتطاع والدفع للمستفيد من حساب الإدارة المحكوم عليها طبقا لقانون كيفية تطبيق بعض الأحكام القضائية .

2- في الجبائي : فالإشكال غير وارد لأن الطرف المعني بالتنفيذ دائما مدير الضرائب الولائي بحكم قانون الإجراءات الجبائية صاحب الصفة الوحيد في التقاضي كمدعي أو مدعى عليه .

(المواد 71-76-78 و 84) ورغم ذلك فالإدارة الجبائية لا تخف التعسف وبصفة موازية لا تمتثل للحكم .

3- الصفقات العمومية: تمتاز بميزة المنح المؤقت مع إمكانية الطعن فيها أمام اللجان والقضاء، وتبتعد من عقود الإذعان، فالصفقة تحدد التزامات و واجبات الطرفين لكن يحدث الخلاف فيما يخص الوضعيات، ومراجعات الأسعار والتعويض عن التحصل والأمر ببدء الأشغال و بعد الحكم يواجه المفاوض بفسخ العقد على مسؤوليته ومنح المشروع لمفاوض آخر ويحرم هكذا من الحقوق المحكوم له بها والإشكال ليس بالهين لأنه يتطلب اللجوء للقضاء مرة أخرى .

4- الوظيفة العمومي : من أصعب مجالات إشكالات التنفيذ هي دفع الرواتب والخدمة غير المؤداة أو التعيين .

5- الإشكال في التنفيذ : قد يكون أحيانا له علاقة بسلطة إدارية أخرى غير المحكوم عليها مثل إجراء مداولة في المجلس الشعبي البلدي ولم تصادق عليها السلطة الوصية

6- الإشكالات الجديدة :

- رفض منح جواز السفر لظروف أمنية . هنا يبقى التقدير للإدارة وحدها.

- رفض منح رخصة البناء عندما تكون قطعة الأرض مدمجة في الاحتياطات العقارية محل نزاع أو داخلة ضمن توسيع المخطط العمراني ومخطط شغل الأراضي .

- رفض إشهار عقد يتضمن نقل الملكية بناء على عقد شهرة مست بملكية الغير عمومية أو خاصة .

أما بالنسبة للحجوزات فهي نوعان، تحفظية وتنفيذية :

أ - الحجز التحفظي : وهو يهدف إلى وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء دون بيعها، وهو إجراء وقائي كما هو ليس حقا مطلقا للدائن، بل للقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في ذلك، كما يمكن رفعه أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره بأمر من القضاء الاستعجالي شريطة أن يودع المحجوز ضده مبالغ كافية لضمان أصل الدين والمصاريف لدى القائم بالتنفيذ .

وما تجدر الملاحظة بخصوص هذا النوع من الحجز أن المشرع أجاز توقيعه حتى ولو لم يكن هناك سند رسمي تنفيدي.

- حجز ما للمدين لدى الغير :

وهذا النوع يفترض فيه وجود ثلاثة أطراف، الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه، ويقع على أموال المدين ويمكن استصداره بدون سند بأمر من القاضي .

وللحجز التحفظي مجالات عديدة ترد على الحقوق الصناعية والتجارية وعلى العقارات .

- حجز المؤجر على أموال المستأجر أو منقولات المدين المتنقل، وهناك الحجز الاستحقاق وهو الذي يوقعه مالك المنقولات عليها تحت يد حائزها إلى أن يرفع الدعوى لاستردادها .

ب - الحجز التنفيذي : ويعني ما للمدين تحت يد القضاء تمهيدا، لبيعه بغرض استفاء الدائن لحقه من الثمن المتحصل عليه وهو يشمل كما عرفنا حجز ما للمدين لدى الغير وحجز المنقول وحجز العقار.

ويتم الحجز التنفيذي بأمر على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين ويمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ الحجز.

أما بالنسبة لعوارض لخصومة : والتي تحت مجموعة من الإجراءات من شأنها تعديل مسارها بالتوقيف أو التعديل أو إنهاؤها.

منها ضم الخصومات، وكذا انقطاع الخصومة وهي أسباب تجعل منها غير مهيأة للفصل فيها لفائدة ذوي الحقوق، حتى لا تتخذ إجراءات في غيابهم ويصدر الحكم في غفلة منهم .

الهوامش:

- (1) - قانون رقم 03/06 مؤرخ في 20/02/2006 يتضمن مهنة محضر قضائي، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 .
- (2) - حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1975، ص 25 .
- (3) - أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971، ص 320 .
- (4) - عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2005، ص ص 180، 181 .
- (5) - المادة 31 من القانون رقم 06 - 03، مرجع سابق .
- (6) - انظر : القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008 .
- (7) - أمينة النمر، مرجع سابق، ص 333 .
- (8) - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 194 .
- (9) - انظر : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، مرجع سابق .
- (10) - بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009، ص 173 .
- (11) - أحمد أبو الوفاء، المستحدث في قانون المرافعات الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1966، ص 278 .
- (12) - الدكتور أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية و التجارية، النسر الذهبي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 122 .
- (13) - الدكتور بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 177 .
- (14) - العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، سنة 2007، ص 109 وما بعدها .
- (15) - حدادي رشيدة، الطلبات العارضة و الدعاوي الفرعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، سنة 2005، ص 16 وما بعدها .
- (16) - قانون لإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .
- (17) - القانون نفسه .
- (18) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 184 .